

وبني خصمه قبل تزوجه احيى له وان لم يجلها وراها العاقر فله ذلك وان  
 طلب استيفاء الزينة والزوج الحظ وحسنه فلاق له فلا يرضى بنفسه  
 او بتأنيبه واذا تزوجت العين لم ينفذ نكاحها فيها **مسئلة** اذا اراد  
 الشهود إقامة الشهادة على غيره من دار وقد تولت حدودها مما كانت  
 عليه يوم الشراء قالوا ابنته اشترى اثم من عشرين سنة مثلا من  
 فلان وهو ملكها وكانت بيده وكان يومئذ يتولى حدها الزوق له  
 الى حده والثاني الى حده والثالث الى حده والرابع الى حده ثم على المدعي بيته  
 وكيفية تبطل له الحدود فشهد ان المالك التي كانت بيد فلان احمي  
 فشهدت ان فلان حتى يرضى له هذا المالك من الشهود فخص  
 المالك على غيره والى استعفي عن بيته ثانية بالتمسك **مسئلة**  
 قال لامرأته ان تزوجك امس وقال الشهود تزوجتكم امس فماتت  
 بالزوج لم يكن ما قاله الزوج من بيته على الزوج بل هو استفهام **مسئلة**  
 انه اشترى من غيره الدار لزيد في علمه لفا فقال له على من تزوجت  
 فله منه شئ الا ان يقول من تزوجت فبضته منه ولو قال فلان  
 على تسليم الف من تزوجت ثم قال له بضمه لم يصدق لان قوله على تسليم  
 الف يقتضيه قبضه **مسئلة** اذا علمت اشترى من غيره الدار بالف  
 درهم وقبضه الالف وكلمته التسليم الى فانك البيع والقبضه اقام  
 بيته انه باعها منه لا ان اشترى الف قال الفقهاء في حدها هو البيوع  
 وهو المسمى ببيع البيعة باقية باعها فهو صارت اقر باقية باعها منه  
 ونسب التي قبضها له كالمشترى فان قال القدر هو قبل له قد قبضتها  
 فان قال ما قبضتها حلف انه لم يقبضها ويقضى بها على المشتري فان ادعى

شهادة

اخر

اخر من ذلك قبله بيق الزيادة فان لم يرضى ولم يدع مناقبه الا ان  
 ختمت بملك وترة العين على المشتري فيحلف لغيره منها وقد تقدم  
 الف واستحق المالك ولما علمت ان المشتري منه داه فانك تشهدت  
 البيعة باسمه استوراها بتمن جزا وفي حلاله ووفاه التي يبيع الشراء  
 وحكم بان المالك له وان قال في جزا وفي حلاله لا يبيع الشراء  
 لان الثمن الجزا منه حلالا ومنه حرام **مسئلة** البيعة بالملك  
 المطلق لها صحح اذا كانت العين الدعاء بملكه في ابيد من لم يعلم  
 ملكه ولا ملك حتى اتت اليه منه او لم تكن بيد وفي غيره ذلك وقد  
 صحح لكن لا يعمل بها ولو تزوج خارجا عن اهل بيته فاقام للاهل  
 بيته ملكها مطلقا فانها صحح وفايدها معارضة بيته بالخارج  
 فقط تروى العين الى غيرها **الفصل التاسع في تناقض البيعتين**  
 الفاعلة انه اذا كان ثم تزوج لاحد اما على به ولا سقطنا وتزوج  
 بيته الملك على بيته اليد والنصف وشاهدان على شاهد وعين الا ان  
 يكون معها يد وتزوج الداخل وهو صاحب اليد على شاهد وعين الا ان  
 ابيت اسبب الملكة لها الملة الا اذا قال الخارج هو ملكه اشترى بها منك واطام  
 بيته بذلك فقال الداخل هو ملكه وافا بيته بذلك فمقدرة بيته الخارج  
 لان معها زيادة وكلاهما اقام بيته بالملك وبارن الداخل على صاحبه وعينه  
 منه يربو باع للاهل وانما التواكف من الواواعة عنده واتام الداخل بيته  
 باية ملكة مطلقا فمقدرة بيته الخارج على البيع وتزوج بتدعيم التنازع وانما  
 حيا لا يلا حدهما فالاول كان شهدت بيته باية ملكه منسدة وشهدت اخرى  
 لعنه باية ملكه منسنة وقالت كل بيته لا تجوز له اوانه ان ملك  
 الا لا يوافق في الشهادة بملكه سابق فنقدت اسبقها تاريخا في الاول

على اليد الفاعلة

195